ضوابط اختصاص قضاء الأحداث
في التشريعين المصري والأردني

الباحث/ ركاد سالم فلاح خوالده

(ISSN: 2537 - 0758)

ضوابط اختصاص قضاء الأحداث في التشريعين المصري والأردني

الباحث/ ركاد سالم فلاح خوالده

الملخص

لقد عملت التشريعات الحديثة ومنها (التشريع الأردني والتشريع المصري) على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، فخصتهم بإجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة وجزاءات وتدابير مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم، أملاً في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما إن من أهم مظاهر حماية الأطفال الجانحين مرتكبي الجريمة تتمثل في وجود محاكم جنائية خاصة للطفل في أمرهم وكذلك في عدة قواعد إجرائية يجب اتباعها أمام هذه المحاكم، وحرصاً من المشرع على إصلاح الحدث وتأهيله اجتماعياً قام بإنشاء محاكم جنائية خاصة للأحداث.

وتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه مختلف دول العالم وحظيت هذه الظاهرة بالكثير من الاهتمام في عالمنا المعاصر عموماً وتزايد أهميتها عندما يكون مرتكبو الجرائم من فئة الأحداث، كون هذه الفئة تشكل نسبة كبيرة في أي مجتمع وهذا يؤدي إلى المساس بالمجتمع في أهم مصادرة الأساسية التي يعتمد عليها في بنائه المستقبلي إضافة إلى أن انحراف الأحداث يعتبر من أهم جذور الجريمة ويقوم في أدواره الأولى بطريقة فعالة.

وتختلف القواعد المنظمة لاختصاص محاكم الأحداث عن غيرها من المحاكم الجنائية منها ما يتعلق بالاختصاص الشخصي والنوعي ومنها ما يتعلق بالاختصاص المكاني، وتختص محكمة الأطفال (الأحداث) اختصاصاً شخصياً بنظر قضايا معينة لفئة معينة من المجرمين أو المتهمين دون غيرها بشكل استشاري لا يشاركها في ذلك غيرها من المحاكم.

Controls on the jurisdiction of juvenile justice in Egyptian and Jordanian legislation

Abstract

Recent legislation (Jordanian and Egyptian) differentiates in the treatment of juvenile delinquents in criminal law by establishing criminal procedures, special legal provisions and appropriate sanctions and measures based on the application of appropriate

measures in the hope of their reform, education and reintegration into society.

in order to ensure the reform and social rehabilitation of juveniles, the legislature has established special juvenile criminal courts. Juvenile delinquency is one of the most important social phenomena facing various countries of the world.

this phenomenon has received considerable attention in the contemporary world in general and is becoming increasingly important when the perpetrators of crimes are juveniles, since the latter constitute a large proportion of any society in addition, juvenile delinquency is considered one of the most important roots of crime and it plays its early roles in an effective manner. The rules governing the jurisdiction of juvenile courts differ from those of other criminal courts, including ratione personae, ratione materiae and ratione loci. The juvenile court has personal jurisdiction to hear certain cases only for certain categories of offenders or accused persons in an advisory manner not shared by other courts.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

إن الأحداث في كل العالم هم بداية تكوين المجتمعات وأن معظم التشريعات تأخذ بعين الاعتبار بأن مرحلة الحداثة هي مرحلة حرجة جداً ولا بد من المراعاة في الإجراءات القانونية المقررة عموماً فيما يخص الأحداث، كون الأحداث لهم خصوصية خاصة جداً فإن الاهتمام الدولي والعالمي اهتمام خاص لأنهم بداية ونواة تكوين المجتمعات، فالحجرة الأساسية دائماً في البناء عندما تكون صالحة فإن ما يبنى عليها هو صالحاً وقليل المخاطر.

ولقد عملت التشريعات الحديثة ومنها (التشريع الأردني والتشريع المصري) على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، فخصتهم بإجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة وجزاءات وتدابير مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم، أملاً في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه مختلف دول العالم وحظيت هذه الظاهرة بالكثير من الاهتمام في عالمنا المعاصر عموماً وتزايد أهميتها عندما يكون مرتكبو الجرائم من فئة الأحداث، كون هذه الفئة تشكل نسبة كبيرة

(ISSN: 2537 - 0758)

في أي مجتمع وهذا يؤدي إلى المساس بالمجتمع في أهم مصادرة الأساسية التي يعتمد عليها في بنائه المستقبلي إضافة إلى أن انحراف الأحداث يعتبر من أهم جذور الجريمة ويقوم في أدواره الأولى بطريقة فعالة[١].

إن من أهم مظاهر حماية الأطفال الجانحين مرتكبي الجريمة تتمثل في وجود محاكم جنائية خاصة للطفل في أمرهم وكذلك في عدة قواعد إجرائية يجب اتباعها أمام هذه المحاكم، وحرصاً من المشرع على إصلاح الحدث وتأهيله اجتماعياً قام بإنشاء محاكم جنائية خاصة للأحداث[٢].

ولقد نص قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ في المادة ١٢٠ منه على قواعد محاكم الأحداث فنصت على أنه ((تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها، وتتولي أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل))[٣].

لقد أورد النص تشكيل مقار، محاكم الأحداث في أنها تشكل في كل محافظة من محافظات الجمهورية محكمة لمحاكمة الأحداث وأجازت المادة لوزير العدل بقرار إنشاء محاكم الأحداث في غير الأماكن المنصوص عليها وهي المحافظات وهو الذي يحدد دوائر اختصاصهم وذلك في القرار الصادر بإنشائها، أما الفقرة الثانية تناقش دور النيابات الأحداث وهي نيابات متخصصة في مجال التحقيق بالنسبة لما يرتكبه الحدث من جرائم والتصرف في تلك الوقائع بإحالتها لمحكمة الأحداث وكذلك تختص بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يكون فيها الحدث معرضاً للانحراف وكذلك في الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل[٤].

وفي القانون الأردني قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ نص المشرع

---

[١] ناصر السلامات، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة آل البيت، ١٩٩٧، ص١٣.

[٢] د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص ٦٣

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٥٥٠.

[٤] د. هاله امام، الجوانب الموضوعية والاجرائيه للمسؤولية الجنائية للاطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٦٥.

في المادة (١٥–ب) بأنه: ((ب. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة)) ثم أورد في نفس المادة فقرة (د) ((تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية))، الفقرة هـ. ((تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين))[٥].

لقد بيّن المشرع الأردني في المادة السابقة الذكر بأنه تشكل في كل محافظة في الأردن محكمة صلح على الأقل (ممكن إنشاء أكثر من محكمة صلح في المحافظة الواحدة إذا دعت الحاجة وهي تختص بالنظر في الجنح والمخالفات لا تزيد عقوبتها عن سنتين) وتدابير الحماية أو الرعاية، وأيضاً بينت هذه المادة بأنه تشكل في مركز كل محافظة محكمة بداية الأحداث إذا دعت الحاجة لذلك في الجنايات والجنح التي تزيد عن سنتين عقوبتها.

وتختلف القواعد المنظمة لاختصاص محاكم الأحداث عن غيرها من المحاكم الجنائية منها ما يتعلق بالاختصاص الشخصي والنوعي ومنها ما يتعلق بالاختصاص المكانى، وتختص محكمة الأطفال (الأحداث) اختصاصاً شخصياً بنظر قضايا معينة لفئة معينة من المجرمين أو المتهمين دون غيرها بشكل استشاري لا يشاركها فى ذلك غيرها من المحاكم[٦].

ثانياً: **منهج البحث**:

لقد اتبع الباحث في كتابة هذ البحث الدراسة المنهج المقارن حيث تطرق ضوابط اختصاص قضاء الأحداث في التشريع المصري (قانون الطفل المصري) وفي التشريع الأردني (قانون الأحداث الأردني) وقد قام بالمقارنة باتباع المنهج المقارن بين التشريع الأردنى والتشريع المصري فيما يتعلق بتلك الضوابط، والتطرق للحدث ومحاكم الأحداث وانعقادها والنيابة العامة للأحداث وتشكيلها.

ثالثاً: **خطة البحث**:-

سوف يتناول الباحث هذا البحث عن ضوابط الاختصاص في مبحثين رئيسيين يتطرق في:

---

[٥] انظر المادة ١٥ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٦] د. نهله سعد عبد العزيز، المسؤوليه الجنائية للطفل، المنصوره، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧. ص١٨٠

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: (الضوابط العامة) الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والاختصاص النوعي.

المبحث الثاني: (الضوابط الخاصة) الاختصاص في الدعاوى المدنية وفي حالة اشتراك بالغ.

المبحث الأول
الضوابط العامة فى الاختصاص لمحاكم الأحداث

تمهيد وتقسيم:-

لقد نصت المادة (٢٩) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه ((تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفعل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون وإذا أسهم في الجريمة حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث)).

وبيّن قانون الأحداث صراحة وضمناً بالنص السالف ذكره بأن محكمة الأحداث تختص دون أي محكمة أخرى بالنظر في قضايا الأحداث وجاءت النص التشريعي الأردني واضحاً بانعقاد الاختصاص بجرائم الأحداث لمحاكم الأحداث وحدها حصراً.

ولقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ بنصفها تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف.

جاء النص التشريع المصري أيضاُ واضحاً وصريحاً بانعقاد الاختصاص لمحكمة الأحداث دون غيرها عندما يتعلق الأمر في اتهام الطفل في إحدى الجرائم، ووضوح النص التشريعي مما لا يدع لبساً عند كلا المشرعين بانعقاد الاختصاص لمحاكم الأحداث عندما يتعلق الأمر بحدث واتهامه، ولكنه أوجد كلا المشرعين استثناء على هذا الأصل.

الاختصاص بشكل عام هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين وهو من النظام العام في المسائل الجزائية **ويبنى على ذلك ما يلي:**

١) يترتب على مخالفة قواعده بطلان متعلق بالنظام العام.

٢) ليس للمتنازعين الاتفاق على مخالفة قواعده.

٣) يجب على كل جهاز من أجهزة القضاء الجزائي من تحقيق أو حكم أ، يقضي به من تلقاء نفسه.

٤) لأي فريق في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى وأمام أية محكمة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٧].

وفي قرار النقض المصرية وتحديداً مسألة الاختصاص ((إن العبرة في سن الحدث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة سواها، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم))[٨].

لا تنعقد للمحكمة الجنائية سلطة الفصل في الدعوى ما لم تكن مختصة بنظرها من الأوجه الثلاثة الآتية: الشخصي والنوعي والمكاني، فالاختصاص الشخصي يعني الاختصاص من حيث شخص المتهم ويتطلب أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطان المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، أما الاختصاص النوعي فيعني الاختصاص من نوع الجريمة ويتطلب أن تكون الجريمة من حيث نوعها داخلة في اختصاص هذه المحكمة، والاختصاص المكاني يعني الاختصاص من حيث المكان ويتطلب توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمي الذي ينبسط عليه سلطان المحكمة[٩].

ولبيان الضوابط العامة في الإختصاص القضائي لمحاكم الأحداث يتثنى لنا تناوله بالدراسة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحدث.

المطلب الثاني: الضوابط العامة في الإختصاص القضائي

---

[٧] د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٢، ص ١٣٧.

[٨] الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١، محكمة النقض المصرية، المنشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[٩] الأستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٣-٣٤٤

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف الحدث

- **الحدث في اللغة:**

الحدث في اللغة العربية هو حديث السن ويقال شابٌ حدث فتي، ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قومٌ حُدثان جمع حدث وهو الفني السن، ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حُدثان أي أحداث وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه[١٠].

وكذلك يعرف الحدث أيضاً في اللغة: (حدث) الحاء والدال والثاء اصل واحد وهو كون الشيء لم يكن: يقال حدث أمر بعد أن لم يكن والرجل الحدث: الطريُّ السن[١١].

ويعرف أهل اللغة الصغير عدة تعريفات منها:

الطفل: ويعرف على أنه الطفل الصغير من أولاد الناس والدواب[١٢].

وكذلك الطفل في اللغة: (طفل) الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير، يقال هو طفل، والأنثى طفلة، وأن لفظ الحدث يطلق على كل فتى من الناس والدواب والإبل، بينما يلاحظ أن الفيومي جعلها خاصة بجنس الإنسان، فقال في المصباح: للفتى حديث السن فإذا حذفت السن قلت، حدث فتحين وجمعه أحداث[١٣].

ولم يستخدم علماء الشريعة الإسلامية مصطلح الحدث، بل استخدموا مصطلح الطفل، والطفل عندهم هو من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[١٤].

---

[١٠] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، لبنان،بيروت دار صادر، ١٩٩٠، ص١٣١.

[١١] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، اتحاد كتاب العرب، ج٢، ص ٢٨.

[١٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٠١.

[١٣] الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ط١، المطبعة الأميرية، الفيومي، القاهرة، ص ٥٨.

[١٤] وضحا خالد أبو هديب، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ١١.

الحدث في الفقه القانوني:

لم يعطِ فقهاء القانون اهتماماً لتعريف الحدث كما اعطو الاهتمام لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث حيث جاءت معظم تعاريفهم منصبة على الجانح فعرف بعض الفقه الحدث بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد، ويعرف البعض الآخر على أنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم لو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون[١٥].

ومن وجهة نظر القانون، قد تناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) تعريف الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسألة البالغ"، وعرفته قواعد الأمم المتحدة بشأن الحماية (حماية الأحداث) المجردين من حريتهم بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر"[١٦]، وهو ذات التعريف الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[١٧].

وعلى صعيد التشريعات الوطنية عرّف المشرع الأردني الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، كما قسم القانون في ذات المادة الأحداث إلى فئتين:

المراهق: وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

وقد رفع بذلك– حسناً فعل– المشرع الأردني سن المسؤولية من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

---

[١٥] د. منير العصره، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الاسكندرية، ١٩٦١، ص ٢١.

[١٦] د. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٩.

[١٧] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (٢٥/٤٤) في٢٠ تشرين الثاني/١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٢/ايلول/١٩٩٠، المادة الأولى.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن بعض التعريفات الفقهية للحدث بأنه: "الصغير من لم يجاوز سن الرشد الجنائي وهي سنة يختلف تحديدها باختلاف التشريعات"[١٨].

كما عرفه آخر بأنه: "الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي ثماني عشرة سنة"[١٩].

وقد عرف أحدهم الحداثة باعتبارها مصطلح قانوني "المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية الجنائية للإنسان مخففة"[٢٠].

ويرى الباحث أن مصطلح الجنوح والذي يعني انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من البالغين، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يلائم نظرة المجتمع لهم التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم الدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالباً ما ينظر للجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرية المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة واستبعادهم من نطاق العقوبات المغلظة.

قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ قسم الفئات العمرية كما أشار الباحث سابقاً إلى فئتين: **الأولى** من اثني عشر سنة إلى خمسة عشرة سنة **والثانية** من خمسة عشرة سنة إلى ثماني عشر سنة.

المراهق والفتى، فالمراهق: من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة من عمره بينما الفتى: هو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

يلاحظ الباحث أن قانون الأحداث الأردني لم يصنف الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره تحت تقسيم الأحداث وإنما أفرد له حكماً خاصاً في المادة ٤/ب من القانون فنص على أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره".

---

[١٨] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص ١١.

[١٩] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط١، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٣٦.

[٢٠] محمد الطراونة، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، الأردن، عمان، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص ٢٠.

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ((تشكل أفعال المتهم أحمد والبالغ من العمر تسع سنوات والمتمثلة بسكب الماء المغلي على وجه وصدر والده أثناء نومه كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات، ولكن المتهم (أحمد) من فئة الأحداث (الولد) وعمر تسع سنوات أي أقل من ١٢ عاماً وبموجب أحكام المادة ٢١ من قانون الأحداث وحيث قامت المحكمة بتسليمه إلى والدته فإنها تكون طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه))[٢١].

الحدث في التشريع المصري:

ولقد نصت المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري على امتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الفعل ومع ذلك أجازت الحكم على الطفل بالتدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١١٠ من قانون الطفل، وهذا وبدون شك محل نظر، فكما هو معلوم فإن امتناع المسؤولية الجزائية يعني امتناع الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة أو التدبير الاحترازي، فامتناع المسؤولية الجزائية كان يقتضي حتماً امتناع أي نوع من الجزاءات الجزائية، فتقرير خضوع الطفل للمحاكمة وإمكانية الحكم عليه.

ويرى الباحث هنا اختلاف بين المشرع الأردني والمشرع المصري فكلاهما وضع سن المسؤولية (امتناعها) جزائياً للحدث اثنتي عشرة سنة ميلادية ولكن المشرع المصري فرض بعض التدابير على هذا العمر والمشرع الأردني منع المسؤولية الجزائية بكافة اشكالها عن من هم في هذا العمر، وكان من باب أولى أن المشرع المصري يمنع المسؤولية جزائياً بما فيها التدابير فالتدابير جزاء عقابي أيضاً.

المطلب الثاني
الضوابط العامة في الإختصاص القضائي

تقسيم:

إن اختصاص المحاكم الجنائية يستمد من ثلاث محاور الشخصي والنوعي والمكاني، وكل نوع من أنواع الاختصاص مكمل للآخر وليس هناك أفضلية لواحد على

[٢١] القرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/٩/٥، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، والمنشور على الموقع الالكتروني القانوني: www.qaraq.com

(ISSN: 2537 - 0758)

الآخر ويجب تواجدهم مجتمعات حتى ينعقد الاختصاص بوجه عام للمحكمة الجنائية، نتولى بيانها في فروع ثلاث على النحو التالي:

الفرع الأول
الاختصاص الشخصي

يقوم المبدأ العام على عدم الاعتداد بشخص المتهم في تحديد الاختصاص ويعد هذا المبدأ نتيجة ضمنية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال لإمكان تحقيق العدالة الجنائية، ولا بد أن تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب مع ظروفهم، فتتحقق تلك الأهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعي، والعبرة في تحديد الاختصاص الشخصي هو بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى، وتطبيقاً لذلك فإن المتهم يحاكم أمام محكمة الأحداث إذا كان قد ارتكب الجريمة قبل أن يجاوز الثامنة عشر ولو كانت التهمة لم توجه إليه إلا بعد تجاوز هذا السن، وقواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام[٢٢].

في الواقع، إن وجود قضاء متخصص للحكم على القصر الجانحين، يرجع إلي الطابع الخاص لجنوح القصر، حيث يحال في ذلك على شخصية مرتكب الجريمة، بمعني القاصر أقل من ١٨ عام. ولم يكن بالغريب التعامل مع القصر من مرتكبي المخالفات من المرتبة الرابعة، شأن التعامل مع البالغين، من حيث الخضوع لمحاكم المخالفات، بالتطبيق للمادة ٢١ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥[٢٣].

وما يبرر إنشاء قضاء متخصص للنظر في جرائم الأحداث الطابع الخاص لإجرام الحدث سواء من حيث أسبابه أو أساليب علاجه، وأن الطفل أو الحدث التي تختص محكمة الأحداث بنظر الجرائم التي يرتكبها هو من لا يتجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكابه للفعل أو الجريمة أو تعرضه للانحراف.

ولقد جاء فى المادة (٩٥) من قانون الطفل المصري ((مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب علي من لم تجاوز سنه

---

[٢٢] الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٥٩-٦٠

[23] B. Bouloc, Procédure pénale, op. cit., n° 646, p. 575.

ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للخطر)).

ولقد جاء فى نص المادة (٢) من قانون الأحداث الأردنى بأن الحدث (هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).

وجاء في نص المادة (٦) من نفس القانون في الفقرة (أ) تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها.

الفقرة (ب) لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية.

الفقرة (ج) إذا ثبت أن الشخص المعنى أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الإدعاء أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك فى نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة[٢٤].

حدد قانون الأحداث الأردني سن الحدث الذي يحاكم أمام محكمة الأحداث وهو سن المسؤولية الجزائية وهو ما يتفق مع ما قررته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تشير إلى أن النظم القانونية التي تسلم بمفهوم سن المسؤولية الجنائية للأحداث يجب أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ بالاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري، والمشرع الأردني لجأ إلى المعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة معتمداً على سن المتهم فقانون الأحداث لا يطبق إلا على الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وبذلك يستبعد البالغون من مجال تطبيقه حيث يلزم لانعقاد اختصاص محكمة الأحداث أن يكون سن المتهم أقل من الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة السادسة فقرة (ب) والتي جعلت المحكمة تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها محكمة أحداث، وأيضاً هو بذاته ما أشارت إليه المادة (٩٥) من التشريع المصري في قانون الطفل[٢٥].

---

[٢٤] انظر قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٢٥] زياد عيسى العدوان، رسالة دكتوراه بعنوان (الإجراءات الجنائية الخاصة في معاملة الأحداث)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣، ص ٩٥-٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن الاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال يتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وقد اختلفت كثير من التشريعات العربية بشأن السنة الذي بموجبه تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى الجنائية التى ترفع عليهم، وهذه الجرائم قد تكون من الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردني بأنه ((محكمة جنايات أحداث عمان قررت عدمن اختصاصها بنظر الدعوى رقم ٢٠١٨/٢١٥ وأن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

نجد بالرجوع لأحكام قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ان المستفاد من أحكام المادتين (٦/ب و١٥/أ) من القانون المذكور ان سن الحدث عند ارتكابه الجرم المسند اليه هم المعتمد لغايات تطبيق أحكامه.

وبما ان المتهم الحدث مالك فواز المصري بتاريخ ارتكاب الفعل المسند اليه على فرض الثبوت لم يتم الثامنة عشرة من العمر أي انه حدث بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الاحداث فإن الاختصاص بإجراء محاكمته من صلاحية محاكم الاحداث ويبقى كذلك حتى لو تجاوز الثانية عشرة من العمر عند السير بمحاكمته، وعلى ضوء ما تقدم فإن ما توصلت اليه محكمة جنايات احداث عمان بعدم اختصاصها لنظر الدعوى لتجاوز الحدث المتهم مالك سن الثامنة عشرة عند السير بمحاكمته فى غير محله ويبقى الاختصاص منعقداً لها))[٢٦].

ولقد أورد المشرع المصري استثناءات فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال.

بينت المادة (١٢٢) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦ أن الاختصاص لا يكون لمحكمة الأطفال، وإنما يكون لمحكمة الجنايات أو أمن الدولة بالشروط الآتية:

١. أن يكون الطفل تجاوز سنه خمسة عشر سنة.
٢. أن يكون الطفل متهماً بجناية.
٣. أن يكون الطفل مسأهماً معه متهم بالغ، ويكون سنه متجاوزاً الثامنة عشرة سنة، سواء كان إسهامه أصلياً أم تبعياً.
٤. أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على هذا المتهم البالغ.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات النظر في قضايا الأطفال إلا إذا توافرت تلك الشروط جميعها.

---

[٢٦] قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٨/٢٥٢٤ منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

هذا يعد استثناءاً على الاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال أورده التشريع المصري ويشترط لإعمال هذا الاستثناء أن يكون سن المتهم الطفل في هذه الجنائية قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت وقوع الفعل وأن يكون قد سأهم فى الجريمة شخص بالغ، أن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على كل من الطفل والبالغ معاً، أما إذا لم يتجاوز سن الطفل السن المحددة في المادة السابعة (خمسة عشرة سنة)، فلا يجوز محاكمته أمام محكمة الجنايات العادية ويظل الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الطفل وحدها، بينما يحاكم البالغ أمام محكمة الجنايات عن ذات الجريمة[٢٧].

ويرى الباحث أن الاستثناءات على الاختصاص الشخصي التي أوردها المشرع المصري تعد تعدياً لحقوق الطفل الحدث حيث من حق الطفل أن يحاكم أمام محاكم الأطفال أو الأحداث بغض النظر عن من سأهم فى إيجاد الجريمة مع الحدث فلا بد من فصل الحدث عن البالغ ومحاكمته أمام محاكم الأحداث لتحقيق العدالة فى إعطائه فرصة للعيش وتكوين حياة جديدة إلا أن الخروج عن الاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال بهذه الاستثناءات من شأنه أن يجعل الطفل أو الحدث معرضاً لعدة أنواع من الاضطهاد وعدم تحقيق الغاية المرجوة من محاكم الأطفال الغاية الاجتماعية والنفسية فى إصلاح الحدث.

المشرع الأردنى لم يستثنى من الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث هذه المحاكم ولم يورد أي استثناء على اختصاص سوى استثناء وحيد وهو نوعى يتعلق بنوع الجريمة إذا كانت متعلقة بالمخدرات بكافة أنواع الجرائم المتعلقة فيها فيخرج الاختصاص من محاكم الأحداث إلى محكمة أمن الدولة.

لطبيعة هذه الجرائم الخطيرة الماسة بالمجتمع هذا وسوف يتطرق الباحث للحديث عن ذلك في الاختصاص النوعي، أما الاختصاص الشخصي فالمشرع الأردني جعل اختصاص محاكم الأحداث لجميع الأحداث دون سن الثامنة عشرة دون ورود استثناءات على الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث، حيث جاء فى المادة ١٥/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ ((لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون)).

كان المشرع الأردني صريحاً وواضحاً بأن الحدث يحاكم أمام محاكم الأحداث فقط ويعتبر الباحث بأنها خطوة إيجابية وضمانة للحدث وحماية له في إيراد المشرع الأردني

---

[٢٧] دكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهره، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مثل هذا النص على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري بوجود استثناءات على الأسباب الشخصية وفقاً للشروط السابق ذكرها والتي ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات وأمن الدولة والقضاء العسكري.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردنى لم يذكر أو ينص على محاكمة الحدث الذي يشترك بفعل أصلي أو غيره مع بالغ في جناية أو مشترك في جرم مع عسكري يتبع للقوات المسلحة، أن يحاكم أمام محاكم ليست محاكم أحداث بل ابقى الاختصاص لمحاكم الأحداث بتفريق البالغ عن الحدث ليحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث والبالغ أمام المحكمة المختصة وهذا ما سوف يتطرق له الباحث في المطلب القادم.

الفرع الثاني
الاختصاص النوعى

يعرف الاختصاص النوعى بأنه الاختصاص الذي يتحدد بالنسبة إلى نوع المحاكم بنوع الجريمة التي تختص بنظرها وهو ما يعرف بالاختصاص الولائي الذي يجد أساسه في التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وفي مجال قضاء الأطفال يقصد بالاختصاص النوعي الاختصاص الذي يتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها[٢٨].

إن الضابط الذي يتحدد وفقاً له الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية هو تقسيم الجرائم إلى جنايات من ناحية وجنح ومخالفات من ناحية أخرى، فالجنايات تدخل فى الاختصاص النوعي لمحاكم الجنايات أما الجنح والمخالفات فتدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، ولقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ((تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس– وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها))[٢٩].

ويتحدد الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية عموماً وفقاً لجسامة الجريمة التى رفعت بها الدعوى جناية أو جنحة أو مخالفة وتختص المحاكم الجزائية بالمخالفات والجنح، كما تختص بجرائم السب والقذف التي تقع بغير وسائل النشر، وتستأنف

---

[٢٨] وسام علي أبو العبد رمضان، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية للطفل)، مرجع سابق، ص٣٩٠.

[٢٩] الاستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإجراءات التنفيذ)، الطبعة العاشرة، دار الثقافة الجامعية، ص ٦٣.

الأحكام الصادرة فيها أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ومحاكم الجنايات تختص بالنظر في الجنايات[٣٠].

تختص محكمة الأحداث نوعياً كذلك بالفصل في الاعتراض المقدم من ولي أمر الطفل الذي وجه إليه من نيابة الطفل وفقاً للمادة (٩٨) من قانون الطفل المصري، واختصاصها أيضاً نوعياً بنظر قضية أهمال متولي أمر الطفل كونه ليس حدث وفقاً للمادة ١١٣ من قانون الطفل لأهماله شؤون الطفل بعد إنذاره وأيضاً اختصاص محكمة الأحداث نوعياً لمعاقبة من عرض طفلاً للانحراف أو أعده لذلك أو ساعده على سلوك الجريمة وفقاً للمادة ١١٦ من قانون الطفل، وأيضاً اختصاص محكمة الأحداث نوعياً بنظر الحبس الاحتياطي للحدث أو إيداعه حسب الأصول فقد نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه ((لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديه عند كل طلب))[٣١].

ومن هنا يمكن القول بأن اختصاص محكمة الأحداث يشمل:

أولاً: الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الأحداث يشمل جميع الجرائم التي تقع من الأحداث جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تقتصر على واحدة منها.

ثانياً: الاختصاص بنظر حالات التعرض للانحراف: يشمل اختصاص محكمة الأحداث بشأن الأحداث المشردين بعد أن اعتبرها القانون الحالي قانون الطفل المصري تدخل ضمن أعمال الخطورة الاجتماعية للأحداث وأوجب لها تدابير تقويمية تقوم المحكمة بتوقيعها على الأحداث مرتكبي الوقائع التي تعد من قبيل الانحراف أو التشرد ويبرز إنشاء قضاء متخصص بالنظر في جرائم الأحداث سواء من حيث أسبابه أو أساليب علاجه مما يقتضي أن يتخصص له بعض القضاة فيكتسبون الخبرة في شأنه ويبرر هذا التخصيص كذلك وجوب أن يتبع إجراءات خاصة في محاكمة الأحداث

---

[٣٠] الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، الاستاذ الدكتور عبد لأحد جمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٣١] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجرمين خيانة لنفسياتهم ومستقبلهم، والقاعدة العامة في اختصاص محكمة الأحداث هو مختص محكمة الأحداث دون غيرها لنظر قضايا الطفل أي كان نوعها[٣٢].

وإذا كان الحدث من ارتكب الجريمة وبرفقة آخرين بصفة فاعلين أصليين، أو شركاء فيها– حالة تعدد الجناة– فإن الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بينما يخضع باقي الجناة البالغين لقواعد الاختصاص ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة النوعية المختصة بنظر تلك الجريمة[٣٣].

والمشرع المصري وزع الاختصاص النوعي لمحاكم الأطفال في المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، على مختلف المحاكم وفق نوع الجريمة ومحكمة الطفل في مصر تختص بنظر نوعين من الدعاوى:

أولاً: إذا كانت الدعوى المرفوعة على الطفل بسبب اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه لحالة من حالات التعرض للخطر– الانحراف– المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل ويستوي في ذلك كون الطفل قام بالفعل وحده أو مع غيره أو كان من سأهم معه صغيراً أم بالغاً فالطفل وحده من يخضع لاختصاص محكمة الطفل دون البالغ الذي سأهم معه في الجريمة.

ثانياً: إذا كانت الدعوى المرفوعة على الطفل بسبب اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٣ إلى ١١٦) والمادة (١١٩) من قانون الطفل وهذه الجرائم (الأهمال في مراقبة الطفل بعد إنذار متولي أمره المادة ١١٣ وأهمال من تسلم الطفل المادة ١١٤) أو (تعرضه للخطر المادة ١١٦)، (والأهمال في المحافظة على الطفل بعد أن قررت النيابة العامة بدل إيداعه إحدى دور الملاحظة تسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه المادة ١١٩) ولقد تعرض اختصاص محكمة الطفل بنظر الجرائم التي تقع من الطفل، عندما تكون جناية، لانتقاد من جانب بعض الفقهاء، إلا أن المشرع المصري تلافى هذه الانتقادات عندما نص في المادة (١٢١) من قانون الطفل على أنه ((تشكل محكمة الطفل من ثلاث قضاة ....))[٣٤].

وفي القانون الأردني يحاكم الطفل أو الحدث مرتكب الجناية أو الجنحة أو المخالفة أمام محاكم الأحداث الأردنية فقط وقد كان واضحاً المشرع الأردني في المادة ١٥/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ (لا يحاكم الحدث إلا أمام محكمة

---

[٣٢] الأستاذ محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال، مرجع سابق، ص ٦٩–٧٠.

[٣٣] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٣٤] وسام علي أبو العيد رمضان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون)

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي لقضايا الأحداث فجعلها المشرع الأردني جميعها من اختصاص محاكم الأحداث مقسماً ذلك على محاكم الأحداث حسب درجتها مقارنة بالجرم المرتكب من قبل الحدث أو الطفل ففي نفس المادة المشار إليها أعلاه في الفقرة (د و هـ) بيّن المشرع الأردني بمعناه (بأنه تنشأ محكمة صلح أحداث وتختص بنظر المخالفات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية وكان هذا فيما يتعلق بالمخالفات والجنح، أما فيما يتعلق بالجنايات المرتكبة من قبل الحدث فقد وضح في الفقرة (هـ) بمعناه (تشكل محكمة بداية الأحداث وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين).

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ((وفي ذلك نجد أنه من الناحية الموضوعية فإن محكمة جنايات أحداث المفرق هي صاحبة اختصاص وصلاحية بالنظر في قضايا هتك العرض (وليس محكمة الجنايات الكبرى) كون مرتكب الجريمة من فئة الأحداث وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك فإن ما ورد في هذا السبب من ناحية لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده، لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها))[٣٥].

أما الاستثناء الوحيد الذي أوجده المشرع الأردني ووضعه في الجريمة المتعلقة بالمواد المخدرة والمخدرات عموماً من حيث حيازتها، تجارتها، تعاطيها، تداولها والمرتكبة من قبل الحدث فجعل الاختصاص النوعي هنا لمحكمة أمن الدولة ولم يجعله للمحاكم النظامية أو محاكم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦ الأردني حيث جاء فيها ((أ. تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي إصدار جميع القرارات والأحكام المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والإلزامات المدنية ولا يجوز لأي جهة قضائية أو إدارية أخرى بما فيها المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار في القضية مهما كانت طبيعته.

ب. على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا

[٣٥] القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية والمنشور على الموقع الالكتروني www.qarak.com

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون))[٣٦].

يلاحظ الباحث من النص السابق أن المشرع الأردني في جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الحث قد جعل الاختصاص لمحاكم أمن الدولة بصفتها محاكم أحداث ولم يبين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية طبيعة هذا التشكيل لمحكمة أمن الدولة وتحديداً في نظر القضايا المتعلقة بالأحداث والمرتكبة بخصوص قضايا المخدرات، وإذا يعد تعدياً صارخاً وواضحاً من المشرع الأردني على حقوق الطفل.

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني (المحلي)

في ضوء قواعد الاختصاص لقوانين الإجراءات الجنائية فإن الاختصاص المحلي يتحدد بإطار جغرافي معين فيكون قضاء الدولة التي تقع جريمة فوق ترابها له حق نظرها.

لقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام بحيث يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويجوز إثارة الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها أو في محضر الجلسة مكان وقوع الجريمة[٣٧].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقد جاء في نص تلك المادة (يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال)).

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

وقد جاء نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه ((يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه))[٣٨].

---

[٣٦] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.

[٣٧] وسام علي ابو العيد عمر، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

[٣٨] انظر قانون الإجراءات الجنائية (المصري) رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

ويلاحظ الباحث هنا بأن المادة ١٢٣ من قانون الطفل قد تضمنت توسيعاً في نطاق الاختصاص أكثر مما هو عليه في قانون الأحداث الجنائية.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد وسع في إنشاء محاكم الأحداث لكي تتوافر في كل محافظة فلقد نص في المادة ١٢٠ من قانون الطفل المعدل على أنه ((تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار بشأنها...)).

وفقاً لقانون الطفل المصري المشار إليه سابقاً فإن الاختصاص المكاني أو المحلي يتحدد بالضوابط التالية:

أ. مكان وقوع الجريمة:

ويقصد به المكان الذي وقع فيه ركن الجريمة المادي، غير أنه قد تقع الجريمة فى مكان وتحصل نتيجتها في مكان آخر، أو أن تكون الجريمة من الجرائم المستمرة أو من جرائم الاعتياد أو الجرائم المتتابعة وحتى للقواعد العامة فإنه لا صعوبة بالنسبة لأماكن وقوع الجريمة في حالة الجريمة الوقتية، أما بالنسبة للجرائم المستمرة أو جرائم الاعتياد أو الجرائم المتتابعة فقد نص المشرع المصري على أنه فى حالة الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة المتتابعة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها[٣٩].

ب- مكان إقامة الطفل:

وهو المكان الذي اتخذا المتهم مستقراً له بصفة مؤقتة أو دائمة، إلا أنه لا يكون كذلك إذا كان عارضاً لافتقاره عنصر الثبات النسبي، وقد أضافت المادة (١٢٢) من قانون الطفل المصري تحديداً آخر للاختصاص المحلي لمحكمة الكفل وهو مكان إقامة الطفل أو الذي يقيم فيه وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال وهذه الأماكن من اليسير على المحكمة التصرف عليها، فضلاً لما تحققه من مصلحة للطفل إذا يسهل حضوره وحضور ذويه أمام المحكمة[٤٠].

ج) مكان القبض على الطفل:

إذا ما تعددت أماكن الإقامة التي يقيم فيها المتهم أو اختلفت المحكمة التي يتبعها انعقد الاختصاص لكل محكمة من هذه المحاكم، أما إذا لم يكن الطفل محل إقامة أصلاً

---

[٣٩] وسام علي ابو العيد عمر رمضان، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

[٤٠] دكتور حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو كان محل إقامته غير ثابت أو غير معروف تعين الأخذ بمعيار مكان الجريمة أو مكان ضبطه وهذا ما أشارت إليه المادة ١٢٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

د) جواز انعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

نصت على هذا الاستثناء المادة (١٢٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بنصها على أنه ((يجوز للمحكمة طبقاً للاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل))، وانعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، إجراء يبعد الطفل عن أجواء المحاكم بما يغلب عليها من قيود الحراسة ورهبة التعامل، وتقدر محكمة الطفل وجه الاقتضاء الذي يستدعي انعقادها في المؤسسة الاجتماعية التي يودع فيها الطفل[٤١].

ويرى الباحث بأن ضابط جواز انعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يعد استثناء في قانون الطفل المصري بأنه ضابط واقع في مكانه ولا بد أن يكون أصلاً في يوم من الأيام كون الطفل أو الحدث عند محاكمته في مؤسسة الرعاية يبقى بعيداً كل البعد عن أجواء المحاكم والمتهمين وأروقة المحاكم المزعجة، لأن دخول الطفل على المحاكم قد يشكل له تعويداً وكسر لحاجز الرهبة والخوف من المحاكم مما يسبب قوة في إحداث أو إيجاد مشاكل بين زملائه أو أصحابه وتعويداً لارتكاب جرائم مستقبلية ويرى الباحث أيضاً أن تعدل القوانين في المستقبل بحيث يكون هذا الاستثناء هو الأصل ويتيح لمحكمة الطفل الانتقال لمؤسسة الرعاية والمحاكمة فيها يحقق نتائج مذهلة ونتائج اجتماعية بالشخصية التكوينية للطفل.

وقد جاء الاختصاص المكاني في القانون الأردني وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ للأحداث على النحو الآتي:

ز. يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي:

١. مكان وقوع الجريمة أو

٢. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو

٣. مكان وجود الدار التي وضع فيها.

يجد الباحث أن المشرع الأردني يفضل مرجع على آخر وهنا حدد الاختصاص المكاني على نطاق واسع وأفاد من خلال معرض النص أعلاه بالتخيير فلقد بدأ بمكان

[٤١] المستشار البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

وقوع الجريمة (المكان الذي ارتكب فيه الحدث أو الطفل جريمته) ينعقد الاختصاص أو مكان إقامة الحدث وهو الموطن أو المكان الذي يعيش فيه الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه (المكان الذي ألقت السلطات المختصة القبض عليه فيه) أو مكان وجود الدار التى وضع فيها وتخصيصها بالدار هى دار الأحداث المختصة برعاية الأحداث.

وقضت محكمة التمييز في قرارها ((ومن الناحية المكانية نجد أن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على مرجع إلا بالأسبقية في إقامة الدعوى لديه وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث إن شرطة حماية الأسرة فى المفرق قبضت على المميز (المتهم الحدث عبد الهادي أبو اسنينه) وأودعته إلى مدعى عام المفرق وتم سؤاله عن الجرم المسند إليه من قبل مدعي عام المفرق فإن أحد شروط دعوى الحق العام وهي مكان القبض على المميز من قبل شرطة الأحداث ومثوله أمام المدعي العام بالمفرق وقد تحقق وحيث إن الدعوى سجلت ابتداءً لدى مدعي عام المفرق والذي أحالها إلى مدعى عام أحداث المفرق فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار التمييزي مما يتعين رده، وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها))[٤٢].

لقد تقارب المشرع الأردني والمصري في طبيعة تحديد الاختصاص المكاني إلا أن المشرع المصري قد توسع وأوجد استثناءاً يرى الباحث بأنه صائب واستثناءاً له أبعاداُ إيجابية كبيرة للحدث وهو أنه يجوز للمحكمة طبقاً للقضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك وهو أمر يرجع تحديده للقضاء والسلطات المختصة.

المبحث الثاني

الضوابط الخاصة (الاختصاص في الدعاوى المدنية وفي حالة اشتراك بالغ)

تقسيم:

يمكننا تناول الضوابط الخاصة (الاختصاص في الدعاوى المدنية وفي حالة اشتراك بالغ) في مطلبين وعلى النحو التالي:

([٤٢]) دكتور حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **المطلب الأول:** الاختصاص في الدعاوى المدنية.
- **المطلب الثاني:** اشتراك الطفل الحدث مع البالغ.

المطلب الأول
الاختصاص في الدعاوى المدنية

من القواعد التي أقرتها غالبية التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية أنها أجازت للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنياً أمام المحاكم الجنائية بل أجازت تحريك الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة، ويبرر ذلك أن القضاء الجنائي بنظره للدعوى الجنائية ودراسة ظروف الجريمة ودوافعها يؤدي إلى الإحاطة والإلمام بمقتضيات الدعوى المدنية، وبالتالي يكون أكثر قدرة وسرعة على الفصل فيها بالإضافة إلى أن في ذلك يجنبنا التناقض في الأحكام بين المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية التي تنظر في طلبات ناشئة عن واقعة واحدة، هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحاكم الجنائية للدعوى المدنية فيه توفيراً للوقت والجهد والنفقات[٤٣].

ويرى الباحث بأن الجانب الأول من الفقه هو الأقرب للتأييد والذي يرى عدم جواز الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر أمامها، فإجازة الإدعاء المدني أمام هذه المحاكم الخاصة بالأحداث قد يغير في هدف إنشائها والغاية السامية التي أنشئت من أجلها ويتعارض أيضاً مع السياسة الجنائية العامة في محاكمة الأطفال وطبيعة محاكم الأطفال الاجتماعية فرفع الدعوى المدنية والإدعاء المدنية أمام القاضي المدني والمتخصص هو أفضل وأنجع في تحصيل الحقوق المدنية أساساً لا سيما أن عدم رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل هو ضماناً لعدم انشغال محكمة الأطفال بغير وظيفتها الأساسية والاجتماعية باتجاه الأطفال بشكل عام.

في التشريع المصري:

لقد أقر التشريع المصري بنص المادة ١٢٩من قانون الطفل وجاء به ((لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث) يهدف المشرع المصري من عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الطفل وذلك لتحقيق مصلحته لبحث حالته واتخاذ التدابير التقويمية تجاهه، وذلك خلافاً للقواعد العامة في الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية، وبالرجوع لنص المادة ٢٥١ من قانون

[٤٣] د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه ((لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً)).

والعلة من حظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث هو تفادي كافة الإجراءات التي من شأنها تأخير الفصل، حيث أن محاكم الأحداث قد أنشئت لكي تتفرغ لمحاكمة فئة معينة من المتهمين فأجازه رفع الدعوى المدنية أمامها يخشى عليها من تعطيلها عند تحقيق غرضها[٤٤].

وقد جاء في نص المادة (٥٢٢) من تعليمات النيابة العامة في مصر أنه ((لا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث ... ولا يملك المضرور من تلك الجرائم في الالتجاء للقضاء المدني)).

وذهب أيضاً أصحاب الاتجاه الرافض للدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث إلى الاستناد إلى مبررات مستوحاة من الاتجاهات الحديثة في قوانين الطفولة الجانحة وفلسفة القانون ذات الطابع التربوي واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات التي تتبع أمام قضاء الأحداث الذي يجب أن ينشغل ببحث وقائع الدعوى وظروف الطفل والتعمق في دراسة شخصيته وأسباب اندفاعه نحو الجريمة حتى يمك اختيار التدبير الملائم لاصلاحه وتربيته[٤٥].

ولا بد من القول أنه إذا لا يجوز للمضرور من الجريمة التي ارتكبها الطفل أن يدعي مدنياً أمام محكمة الطفل وفقاً للتشريعات والقوانين فإنه لا يعني سقوط حق المضرور في الالتجاء للقضاء للمطالبة بحقه وإنما يجوز له أن يلجأ إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وذلك في مواجهة المسؤول عن الطفل وفقاً للقواعد العامة.

رغم منع قانون الطفل المصري الإدعاء المدني أمام محكمة الأحداث إلا أن محكمة النقض المصرية قد أجازت لمحكمة الأحداث أن تقضي بالتعويضات المستحقة لمصلحة الجمار، وهذه التعويضات كما تقول المحكمة ليست من قبيل التعويضات المدنية المعرفة وإنما هي في الحقيقة عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض حددها الشارع تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع ضرر وسوي في مقدارها بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، مما يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بهذه التعويضات إلا من

---

[٤٤] د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦.

[٤٥] د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٤٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

محكمة جنائية، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزينة في الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع الضرر عليها، وتحقيقها لغرض العقوبة في الردع والزجر، جدير بالذكر أن هذا الحكم صدر بناءاً على طعن أقامته مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية ضد حكم قض استئنافياً بعدم اختصاص محكمة جنح دشنا الجزئية بنظر جريمة مسندة إلى حدث موضوعها شروع في تهريب تبغ بالمخالفة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤[٤٦].

أما في **المملكة الأردنية الهاشمية** فقد جاء في نص قانون الأحداث الأردني في المادة (٢٨) نصاً واضحاً وجاء فيه: ((لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم الخاصة)).

نص المشرع الأردني إلى عدم جواز الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث وكما لا يجوز الإدعاء مدنياً في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة في قضايا الأحداث.

وتكمن العلة في هذا الأمر في ضمان تفرغ محكمة الأحداث لوظيفتها الاجتماعية وعدم انشغالها بالمسائل المدنية فلا يقبل الإدعاء المدني أمام محكمة الأحداث.

ويرى الباحث أن التشريعات العربية ومنها الأردني والمصري التي لم تجيز الإدعاء المدني ضد الأطفال أمام محاكم الأطفال بعدم شغل هذه المحكمة بأمور غير دراسة الظروف البيئية والاجتماعية للطفل الجانح وأن العبرة بعدم الاختصاص بالنظر إلى المحكمة كونها محكمة أطفال.

وفي التشريع المصري والأردني يجوز الإدعاء المدني ضد الحدث الذي أحيل مع البالغ لمحاكمته أمام محكمة الجنايات التي تحاكم البالغ كون التشريع الأردني والمصري حظر الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث فقط.

المطلب الثاني
اشتراك الطفل الحدث مع البالغ

الأصل في اختصاص قضاء الأحداث أن يقوم على أساس شخصي متعلق بفئة معينة حددها المشرع وهي فئة الأحداث، وبالنتيجة فإن الطبيعية محاكمة الأفراد أو الأشخاص الغير أحداث أو أطفال تتم أمام محاكم البالغين المختصة أيضاً بمحاكمة (غير الأحداث).

---

[٤٦] د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

لقد جاء القانون الأردني بإنشاء قضاء أحداث متخصص ومستقل عن قضاء البالغين وحصر اختصاص محاكمة الأحداث به وحده بحيث لا يحاكم الحدث أمام أي مرجع قضائي سوى محاكم الأحداث حتى لو اشترك مع بالغ في نفس الجريمة[٤٧] وهو نهج يتفق مع المعايير الدولية.

إذ أن أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله أمام قاضٍ متخصص ومزود بقدر وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم لذلك حدد القانون الشروط الخاصة بقضاة الأحداث فأوجب أن يكونوا من ذوي الخبرة ويقصد بالخبرة في مجال قضايا الأحداث[٤٨]، المدربين على التعامل معها كما أوجب مراعاة هذا التخصص في كافة مراحل التقاضي ونص على تشكيل جديد لمحاكم الأحداث حيث تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، كما تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين مرتداً بذلك إلى قواعد الاختصاص للمحاكم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٩] خلافاً للنصوص السابقة التي كانت تعطي محكمة الصلح كمحكمة أحداث صلاحية

---

[٤٧] نصت المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ في الفقرة (أ) (لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون). (إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحاث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون).

[٤٨] نصت المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني على (على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث).

[٤٩] حيث جاء في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ٦١ (تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه).

(ISSN: 2537 - 0758)

نظر الجنح كافة ويترتب على هذا التغيير أن يمر الحدث المتهم بارتكاب جنحة تزيد عقوبتها عن سنتين بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل إحالتها للمحكمة[٥٠].

ويرى الباحث بأن في ذلك إطالة من المشرع الأردني دون مبرر معقول خاصة بالنسبة للأحداث فئة المراهق إذ لا يرتب قانون الأحداث الأردني على ارتكاب الحدث جنحة سوى اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الأحداث.

لقد نهج المشرع الأردني نهجاً سليماً بإنشائه نيابة متخصصة بالأحداث إقراراً منه على أهمية الدور التي تلعبه النيابة في مسار القضية فالتحقيق الابتدائي في الأردن تجريه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية بمعنى أنها البداية التي تؤدي إلى تأسيس ملف القضية منذ بدايته حتى تتمكن النيابة العامة من تحديد صلاحياتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه.

الحدث تحقق معه شرطة الأحداث وهي شرطة متخصصة للأحداث وإجرامهم وما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون أو جنح أو جنايات وتحيل هذا الأوراق (أوراق التحقيق الأولي) إلى المدعي العام ويقوم هو بدوره بإنشاء ملف قضية تحقيقية (ويبدأ التحقيق الأولي)، وعندما تكون جنحة تزيد عن سنتين أو جناية يبدأ بسماع شهادة المشتكي وأقوال المشتكى عليهم ويقوم المدعي العام في ذلك الوقت بإرسال صورة من ملف هذه القضية إلى مدعي عام الأحداث في حالة كان مع الحدث مشترك بالغين عندما يجد بأن أحد المشتكى عليهم بهذه القضية حدث ليتولى مدعي عام الأحداث إنشاء ملف قضية الحدث إلى المحكمة المختصة لتقوم تلك المحكمة بتسجيل هذه القضية لدى قاضي الأحداث المتخصص بنظر قضايا الأحداث لتبدأ المحاكمة هنا.

فالمدعي العام يبدأ التحقيق الابتدائي ويقوم بتجهيز أوراق التحقيق الأولي الواردة من الشرطة ووضعها في قضية تحقيقية مستقلة، ويشرع بعمله بالتحقيق الابتدائي لحين الوصول إلى الحدث المشترك مع البالغين فيقوم هنا مباشرة بإرساله صورة للمدعي العام الخاص بالأحداث وإذا كان المدعي العام هو نفسه مدعي عام الأحداث فيقوم بالتفريق بين الأحداث والبالغين كلاً منهم في ملف خاص من النيابة العامة وإرسال تلك الملفات (الأصل والصورة) إلى القاضي المتخصص بمحاكمة البالغين والقاضي المتخصص بمحاكمة الأحداث.

---

[٥٠] سهير أمين طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٦٤.

ويرى الباحث أن المشكلة التي أغفل عنها المشرع بأن الحدث عندما يشترك مع البالغ هنا في نفس الجريمة قد تكون قناعة محكمة البالغين بالإدانة أو قناعة محكمة الأحداث بالبراءة علماً بأنهم ارتكبوا (الأحداث والبالغين معاً نفس الجريمة) وقد يصدر حكمين متناقضين كلياً، لهذا السبب وأسباب أخرى يرى الباحث أن القاضي المتخصص وذوو الخبرة بقضايا الأحداث ويكون قاضي أحداث ليس ما يمنع أن تكون القضية المتفرعة للبالغين هو من ينظرها ويصدر حكمها لتكون جميع الظروف والملابسات لكلا القضيتين تحت علمه ودرايته تحقيقاً للعدالة في كلا القضيتين مع مراعاة قانون الأحداث والظروف الاجتماعية وطبيعة الحدث نفسه.

لقد جاء قانون الأحداث الأردني وفرق بين الحدث والبالغ في المحاكمة وعند النيابة العامة ابتداءاً عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة ويفرد ملف خاص للحدث ليحاكم أمام قضاء الأحداث منفرداً[٥١].

حيث جاء في نص المادة السادسة عشر من قانون الأحداث الأردني على أنه: ((إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث))[٥٢].

في التشريع المصري:

لقد شمل اختصاص محكمة الأحداث جميع الجرائم التي تقع من الأحداث سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تقتصر على واحدة منها.

وإذا كان الحدث قد ارتكب واحدة من هؤلاء أي جريمة كانت وبرفقة آخرين بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فيها– حالة تعدد الجناة– فإن الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بينما يخضع باقي الجناة من البالغين لسن الرشد لقواعد الاختصاص العام ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة النوعية والمكانية بنظر تلك الجريمة[٥٣].

لقد جاء المشرع المصري في المادة ٢/١٢٢ من قانون الطفل المصري باستثناء ((...واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة

---

[٥١] وضحا خالد سالم أبو هديب، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني والاتفاقيات والمواثيق، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٥٢] قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٥٣] محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال، مرجع سابق، ص ٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

أمن الدولة العليا– بحسب الأحول– بنظر القضايا التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة– متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع دعوى الجنائية مع الطفل))، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء))[٥٤].

وهنا المشرع المصري جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا للنظر وبالجنايات واشتراط أن يكون الاتهام موجه لطفل تجاوز سنه خمسة عشر سنة وقت وقوع الفعل، واشترط أيضاً اشتراك بالغ (غير طفل) معه في الجريمة، واقتضاء الأمر رفع دعوى جنائية على البالغ والطفل معاً.

وجاء في قرار محكمة النقض المصرية ((من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت الجريمة في ظله أنه وأن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها ان تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ في القانون المار ذكره إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث، التي طويت عليها المفردات المضمومة، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه هذه التهمة آخران بالغان، فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في جميع القانون بمحاكمته في هذه الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر قد اصاب صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن الثاني في هذا القانون غير سديد))[٥٥].

---

[٥٤] قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٥٥] الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ قضائية،صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩، المنشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني بهذه الجزئية السابقة كان قد كفل للحدث محاكمة أمام محكمة الأحداث عند اشتراكه مع بالغ فاتجاه المشرع الأردني كان موفقاً في هذه الجزئية وهي تعد ضمانة من ضمانات محاكمة الحدث وضمانة للحدث بمراعاة الظروف الاجتماعية والإنسانية كونه لو اشترك مع بالغ في جريمة فالظروف هي من ألجأته إلى ذلك ففصله عن البالغ ومحاكمته أمام محكمة الأحداث يعد توافقاً مع السياسة الجنائية لحماية الحدث وإيجاد ضمانات كافية له في المحاكم وفي القضاء بشكل عام.

خاتمة البحث

بعد أن انتهينا من البحث المعنون بضوابط اختصاص قضاء الأحداث في التشريعين المصري والأردني فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج، ويرى إسداء العديد من التوصيات، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: **نتائج البحث**:-

١. تطبيق للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية فانه ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث بتوافر ثلاث شروط الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني، الاختصاص النوعي، فيجب ان يدخل في اختصاص المحكمة سلطة المتهم في الدعوى ويطلق عليه اختصاص شخصي وان تختص بنوع الفعل المرتكب ويطلق عليه اختصاص النوعي وان تكون المحكمة مختصة مكانياً ويسمى الاختصاص المكاني، محاكم الأحداث تختص بنظر قضايا فئة معينة وهم الأحداث فهي تختص اختصاصاً شخصياً بنظر قضايا هذه الفئة.
٢. الاختصاص بشكل عام هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمه من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين وهو من النظام العام في المسائل الجزائية ويترتب على ذلك ما يلي: أ. يترتب على مخالفه قواعده بطلان المتعلق بالنظام العام ب. ليس للمتنازعين الاتفاق على مخالفه قواعده ج. يجب على كل جهاز من أجهزة القضاء الجزائي من تحقيق أو حكم ان يقضي به من تلقاء نفسه.
٣. الاختصاص الشخصي يقوم على الاعتداد بشخص المتهم في تحديد الاختصاص، وهنا جاء هذا الاختصاص ببعض المتهمين مثل الأحداث نظرا لحالتهم الشخصية والاجتماعية، والعبرة في تحديد الاختصاص الشخصي هو بصفه المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت نشوء الدعوى، ويتحدد الاختصاص الشخصي لمحاكم الأطفال بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة علما ان هناك قد تكون

(ISSN: 2537 - 0758)

استثناءات على الاختصاص الشخصي مثل اختصاص محكمه الجنايات بمحاكمه الطفل وليس محكمه الأحداث اذا كان الطفل مرتكب الجناية تجاوز سن 15 عاما وان يكون متهما بجناية وأن يكون الطفل سأهم مع متهم بالغ تجاوز الثامنة عشرة وذلك في التشريع المصري، أما المشرع الأردني أوجد استثناء ولكن فيما يتعلق بالاختصاص النوعي مثلا اذا كانت الجريمة متكررة تتعلق بالمخدرات فإن الطفل يحاكم أمام امن الدولة كونها المختصة بجرائم المخدرات.

- الاختصاص النوعي يتحدد نوع المحكمة بنوع الجريمة التي تختص بنظرها وهو ما يعرف بالاختصاص الولائي والذي يجسد أساسه في النسبة إلى (جنايات وجنح ومخالفات)، ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية عموماً وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية: جناية أو جنحة أو مخالفة.
- ولا بد من القول أن القاعدة العامة في اختصاص محكمة الأحداث هو أنها تختص دون غيرها لنظر قضايا الطفل مهما كان نوعها، والاستثناء الوحيد عليها الذي وصفه المشرع الأردني هو الاختصاص في الجريمة المتعلقة بالمواد المخدرة من حيث حيازتها وتجارتها وتعاطيها وتداولها والمرتكبة من قبل الحدث فجعل الاختصاص النوعي هنا لمحكمة أمن الدولة.

٤. الاختصاص المكاني من النظام العام، ويتعين الاختصاص في المكان الذي حدثت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه ووفقاً للتشريع المصري فان الاختصاص المكاني يتحدد بالضوابط التالية: أ. مكان وقوع الجريمة ب. مكان إقامة الطفل ج. مكان إلقاء القبض على الطفل د. جواز العقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، (والأخير هو استثناء أورده المشرع في قانون الطفل المصري). وجاء الاختصاص المكاني في القانون الأردني وفقا للضوابط التاليه: أ) مكان وقوع الجريمة ب) مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان القاء القبض عليه ج) مكان وجود الدار التي وضع فيها، ولا أفضلية لمرجع على مرجع آخر في ضوابط الاختصاص.

٥. وفيما يتعلق بالجزئية الخاصة وهي اشتراك الطفل مع البالغ في جريمة فهنا:

* **المشرع المصري** اذا كان الحدث قد ارتكب جريمة وبرفقته آخرين بالغين فان الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بين ما يخضع باقي الجناة البالغين لسن الرشد لقواعد الاختصاص العام ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة المختصة ومكانيا بنظر تلك الجريمة والاستثناء على ذلك يكون الاختصاص لمحكمه الجنايات في محكمه

امن الدولة حسب الأصول بنظر القضايا التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسه عشر سنه وقت ارتكاب الجريمة متى ما اسهم في الجريمة غير طفل (بالغ) واقتضى الأمر رفع دعوى جنائية مع الطفل وهنا المشرع المصري حول الاختصاص لمحكمه الجنايات أو محكمه امن الدولة العليا لنظر الجنايات واشترط ان يكون الطفل جاوز خمسه عشر عاما وقت ارتكاب الفعل ويشترط ان يكون مع بالغ في الجريمة.

* **المشرع الأردني** جاء قانون الأحداث الأردني وفرق بين البالغ والحدث تماما في المحاكمة وعند النيابة العامة ابتداءً عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة فيفرق بينهما بقرار من النيابة العامة ويفرد ملف خاص للحدث ليحاكم أمام قضاء الأحداث لوحده دون البالغ حيث إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث.

ثانياً: توصيات البحث:

١. يوصي الباحث المشرع الأردني عدم ترك أمر تشكيل محاكم الأحداث بمختلف درجاتها للقواعد العامة والعمل على النص على طبيعة تشكيل محاكم الأحداث أقلها من قاضيين وابتداءً من محاكم الصلح وإيراد النص في قانون الأحداث الأردني كما فعل المشرع المصري في قانون الطفل.
٢. يوصي الباحث المشرع الأردني التوسع في موضوع الخبير الاجتماعي ومراقب السلوك حيث بات ضيقاً ولم يتجه جيداً للعوامل الاجتماعية التي تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وخصوصاً مدة إلزامية تقري مراقب السلوك فيوصي الباحث بالإلزام بتقرير الخبراء عن وضع الحدث الاجتماعي والتوجه في قانون الأحداث الأردني إلى النص على الخبراء الاجتماعيين في تشكيل محاكم الأحداث كما فعل المشرع المصري بحيث أعطى هذا التشكيل أهمية جعل منه حالة خاصة على اعتبارها محكمة للطفل وإصلاح اجتماعي ونفسي.
٣. يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري إضافة نص يمنع حضور النيابة العامة أو ممثلها إجراءات المحاكمة للحدث لما في ذلك ضمانة للحدث تتمثل في عدم بث الرعب النفسي فيه وتتمثل أيضاً في إصلاحه وتقويمه فحضور النيابة للمحاكمة قد يبث الرعب المعنوي والنفسي مما يؤثر في سلوك الحدث.
٤. يوصي الباحث المشرع الأردني فيما يتعلق بالنيابة العامة للأحداث إزالة الغموض وتحديداً عند اشتراك بالغ مع حدث في جناية والتحقيق معه لدى النيابة العامة أن

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون التفريق بين الحدث والبالغ قبل بدء التحقيق بحيث تكون هذه الجزئية غامضة كما هو الحال الآن كونه يتولى مدعي عام البالغين التحقيق مع الحدث والبالغ ثم بعد ذلك يصدر قرار بإحالة الحدث لمدعي عام الأحداث بعد التحقيق فالأصل أن يكون التحقيق مع الحدث منذ دخول الأوراق للنيابة العامة من قبل مدعي عام الأحداث ثم تحفظ الأوراق أو ترسل للمحكمة المختصة بعد إصدار قرار الظن المناسب.

وفي الختام اسأل الله أن يحفظ مصر وأهلها الطيبين ويحفظ الأردن وأهلها، وأن اصبنا فمن الله العلي القدير، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، واتمنى أن يكون هذا الجهد المتواضع ذو فائدة مرجوة لكل الباحثين والدارسين وأن يكون لوجه الكريم، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

قائمة المراجع

أولاً: كتب الشراث الإسلامي:

١. **ابن منظور، محمد بن مكرم**، لسان العرب، ط١، لبنان،بيروت دار صادر، ١٩٩٠.
٢. **أحمد بن فارس بن زكريا**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، اتحاد كتاب العرب، ج٢.
٣. **الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ط١، المطبعة الأميرية، الفيومي، القاهرة.

ثانياً: الكتب القانونية العامة:

١. **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٩٣.
٢. **د. جميل عبد الباقي الصغير**، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣. **د. عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهره، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٤. **د. فتوح الشاذلي**، المساواة في الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

٥. **د. فوزية عبد الستار**، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٦. **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤.
٧. **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإجراءات التنفيذ)، الطبعة العاشرة، دار الثقافة الجامعية.

ثالثاً: **الكتب القانونية المتخصصة**:

١. **د. طه زهران**، معاملة الاحداث جنائياً، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٢. **د. هالة امام**، الجوانب الموضوعية والاجرائيه للمسؤولية الجنائية للاطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٦٥
٣. **د. حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٢.
٤. **د. حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة، ١٩٩١.
٥. **د. فتوح الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٦. **د. محمد الطراونة**، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، الأردن، عمان، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣.
٧. **د. منير العصره**، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الاسكندرية، ١٩٦١.
٨. **د. نهله سعد عبد العزيز**، المسؤوليه الجنائية للطفل، المنصوره، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧.
٩. **د. حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، ط١، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢
١٠. **د. شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١١. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مصر، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
١٢. **د. فتحية أحمد بن قائد**، المعاملة الجنائية للأطفال، رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. **د. محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
١٤. **د. مدحت الدبيسي**، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.
١٥. **شائف علي الشيباني**، نظام قضاء الأحداث في ضوء أحكام قانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل، دراسة مقارنة، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ .

رابعاً: **رسائل الماجستير والدكتوراه**:

١. **د. زياد عيسى العدوان**، رسالة دكتوراه بعنوان (الإجراءات الجنائية الخاصة في معاملة الأحداث)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣.
٢. **د. ناصر السلامات**، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة آل البيت، ١٩٩٧.
٣. **د. وسام علي رمضان**، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية للطفل)، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
٤. **علاء ذيب معتوق**، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، عمان، ٢٠١٣.

خامساً- المراجع الأجنبية:-

1. F. Boulan, Le double visage de l'action civile exercée devant la jurisprudence répressive, JCP, G., Doc. 1.2563, 1973.
2. B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale,.
3. D. Youf, La justice pénale des mineurs, entre spécialisation et déspécialisation, Revu d'histoire de l'enfance irrégulière, art. préc., http://journals.openedition.org
4. G. Mangin, La délinquance juvinile en afrique noire francophone, art.préc.
5. P. Chambon, Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 2e éd., Dalloz, 1980.
6. R. Merle, A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome 11, procédure pénale, 3e éd., Cujas, 1979.